

السؤال

عندنا ناس كثيرون متمسكون بالطريقة التيجانية ، وأهلي عندهم ورد الشيخ أحمد التيجاني ، وهي صلاة الفاتح ؛ ويقولون : إن صلاة الفاتح هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل صلاة الفاتح هذه هي الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ حيث يقولون إن من كان يقرأ صلاة الفاتح وتركها يعتبر كافرا ، ويقولون : إذا ما كنت تتحمل هذا وتركها فما عليك شيء ، وإذا تحملتها وتركها تعتبر كافرا ، فنرجو التوجيه.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الطريقة التيجانية لا شك أنها طريقة مبتدعة ، ولا يجوز لأهل الإسلام أن يتبعوا الطرق المبتدعة ، لا التيجانية ولا غيرها ، بل الواجب الاتباع والتمسك بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله يقول : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) آل عمران/31 ، ويقول عز وجل : (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) الأعراف/3 ، ويقول تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) الحشر/7 ، ويقول تبارك وتعالى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) الأنعام/153 ، والسبل : هي الطرق المحدثه من البدع والأهواء والشبهات والشهوات المحرمة ، فאלله أوجب علينا أن نتبع صراطه المستقيم ، وهو ما دل عليه القرآن الكريم ، وما دلت عليه سنة رسوله عليه الصلاة والسلام الصحيحة الثابتة ، هذا هو الطريق الذي يجب اتباعه .

أما الطريقة التيجانية أو الشاذلية أو القادرية أو غيرها من الطرق التي أحدثها الناس فلا يجوز اتباعها ، إلا ما وافق شرع الله منها أو غيرها فيعمل به ؛ لأنه وافق الشرع المطهر لا لأنه من الطريقة الفلانية أو غيرها ، للآيات السابقة ، ولقوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) الأحزاب/21 ، وقوله عز وجل : (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) التوبة/100 ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه مسلم في صحيحه ، وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة : (أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وصلاة الفاتح هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكروا ، ولكن صيغة لفظها لم ترو عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالوا فيها : " اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق ، والخاتم لما سبق ، والناصر الحق بالحق " . وهذا اللفظ لم ترد به الإجابة الصحيحة التي يبين فيها النبي صلى الله عليه وسلم صفة الصلاة عليه لما سأله الصحابة عن ذلك ، فالمشروع للأمة الإسلامية أن يصلوا عليه ، عليه الصلاة والسلام بالصيغة التي شرعها لهم ، وعلمهم إياها دون ما أحدثوه ، من ذلك ما ثبت في الصحيحين عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا : (يا رسول الله ، أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

ومن ذلك ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد) .

وفي حديث ثالث رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد) .

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها قد أوضحت صفة الصلاة عليه التي رضيها لأمتها وأمرهم بها ، أما صلاة الفاتح وإن صح معناها في الجملة فلا ينبغي الأخذ بها والعدول عما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان صحة الصلاة عليه المأمور بها ، مع أن كلمة : (الفاتح لما أغلق) فيها إجمال قد يفسر من بعض أهل الأهواء بمعنى غير صحيح ، والله ولي التوفيق" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

"مجلة البحوث الإسلامية" (145/39-148) .